تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / كريم سلمان ناصر / وكيله المحامي عربيي شنين محمد الزاملي .
المدعى عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / اضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد أقرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ للعمل به في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣ ولأن آلية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين مخالفة للدستور والقانون حيث أصاب القوائم الحاصلة على مقعد واحد ضرراً بالغاً في طريقة أحتساب (كوتا النساء) فقد ورد في الخطوة الثالثة لتوزيع المقاعد (الفقرة / هـ) يستبدل المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء من نفس القائمة) وأن ماحصل في محافظة واسط في طريقة أحتساب كوتا النساء كان ظلماً وحيفاً كبيراً فبعد أن حصلت القوائم التي حصلت على مقعدين فأكثر على حصصها للرجال فأن القوائم التي حصلت على مقعد واحد أعطيت للنساء وأن موكله حصل على أعلى الأصوات في قائمة ينتسب اليها حيث حصل على (٩٧٩) صوتاً من أصل (٨٤٤٧) صوتاً وتم أستبدال موكله بمرشحة من نفس كانت قد حصلت على (٥١٩) صوتاً وهذا ينافي العدالة ومبادئها . وطلب وكيل المدعي الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة بكوتا النساء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بما يضمن العدالة والمساواة بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢ بأن كوتا النساء هي في الأصل أستثناء من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور . وأن الدستور العراقي نص في المادة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٤/٤٩) على تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل على الربع من أعضاء مجلس النواب وأن المحكمة الاتحادية العليا قضت بقرارها المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٣١ وبعدد (١٣/ت/٢٠٠٧) بأن النص الدستوري المذكور ينسحب على مجلس المحافظة لوحدة الهدف لذا بات على المفوضية تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس المحافظة لايقل عن الربع وأن نظام توزيع المقاعد الصادر من مجلس المفوضين رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ جاء منسجماً مع مقتضيات العدالة ولان طريقة سانت ليغو التي نص عليها القانون تؤدي الى فوز قوائم متعددة بواقع مقعد او مقعدين لذا بات من العسير تحقيق نسبة تمثيل النساء تطبيقاً للنص الحرفي للقانون ولان المادة (٤/ثانياً) من قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل أعطت الصلاحية للمفوضية بوضع الانظمة والتعليمات فأن نظام توزيع المقاعد جاء منسجماً مع الدستور والقانون . وأن الفقرة (هـ) من النظام جاءت منسجمة ومقتضيات العدالة والانصاف وتقضي بذلك ووضعت بعد نقاشات بحضور خبراء الامم المتحدة ووجدت المفوضية أن القائمة إلتي تحصل على مقعدين بموجب طريقة (سانت ليغو) حصلت على أصوات تفوق القائمة الحاصلة على مقعد واحد وجاءت في ادنى سلم الترتيب التنازلي للقوائم الفائزة بثلاثة أضعاف . وأن المدعي (كريم سلمان ناصر) مرشح قائمة (تيار الدولة العادلة) بالرقم (٥٠٢) تسلسل (٦) حصل على (٩٧٩) صوتاً وأعطي المقعد للمرشحة (سوسن سرحان فضالة) الحاصلة على (٦٢٧) صوتاً بدلاً من المدعي بالاستناد الى الفقرة (د) البند (ثانياً) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ والتي تنص ((اذا لم يتم أستكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد أعلاه ، فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط للنساء ، ومن الادنى الى الاعلى ، الى أن يتم العدد المطلوب ، وحيث أن المرشحة (سوسن سرحان فضالة) هي أعلى المرشحات بعدد الأصوات في قائمة (تيار الدولة العادلة) لذا تم منح المقعد لها استناداً لما سبق إيراده . قدم المدعي الى الهيئة القضائية طعنا بالنتائج النهائية وقد صدر بخصوص ذلك قراراً يقضي برد الطعن . وبعد تسجيل الدعوى وأستيفاء الرسم وأستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضرا كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وأضاف أن المحكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مختصة بنظرها وكرر وكيل المدعى عليه ماورد باللائحة الجوابية و طلب رد الدعوى وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة بإحتساب (كوتا النساء) في مجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بطلب المدعي بالتعديل وبناء عليه يكون البت بطلب المدعي خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قرر ردها من هذه الجهة وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار (أستناداً الى المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ والى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣)) ، وصدر الحكم حضورياً وبالأتفاق باتاً أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/٧/٢٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com